

## الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد

أ/ لهزيل عبد الهادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

أ/لقليب سعد

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

### ملخص

إن التعديل الأخير الذي قام به المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 جاء بمجموعة من الأحكام والضوابط التي تعبر في مجملها عن نية المشرع في إضفاء نوع جديد من الآليات التي تدخل في إطار عصرنه قطاع العدالة، هذا المشروع الذي تبناه فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة سنة 2005 وعكف على مواكبة التطورات الحاصلة لجعل القانون الجزائري يحقق الغاية التي يطمح إليها المواطن وهي حق المواطن في محاكمة عادلة وفق جهاز قضائي محكم، وهو الأمر الذي نلمسه في التعديل السابق ذكره، حيث جاء المشرع ببعض الأحكام التي تضمن أكثر من أي وقت مضى حقوق المتقاضين، وذلك من خلال تغيير جذري في بعض أنماط المحاكمة مثل المثل الفوري، مراقبة الحبس المؤقت ....، وعمل على حفظ حقوق المحبوسين المتهمين في جميع مراحل التحقيق بدءاً من الحبس المؤقت حتى الحكم، وهو المطلب الذي نادى به الحقوقيون، وقد جاء المشرع بمجموعة من الأحكام الإجرائية التي تصب في مصلحة المتهم مطبقاً في ذلك مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

**الكلمات المفتاحية:** قانون الإجراءات الجزائية، غرفة الاتهام، محكمة الجنايات، الحبس المؤقت، الوساطة، الممثل الفوري، محاكمة عادلة.

## **Résumé**

La dernière modification effectuée par le législateur algérien du Code de procédure pénale par le décret No .: 15/02 en date du 23 Juillet, ici à 2015 est venu une série de dispositions et de contrôles qui reflètent l'ensemble intention du législateur de donner un nouveau type de mécanismes dans le cadre de la modernisation du secteur de la justice, ce projet, qui a été adopté par le Président de la République Abdelaziz Bouteflika en 2005 et a travaillé pour suivre l'évolution de faire des développements algériens de droit pour atteindre le but pour lequel aspire au citoyen, le droit d'un citoyen à un procès équitable en conformité avec l'arbitre du système judiciaire, qui est visible dans l'amendement précédent mentionné, où le législateur est venu à un certain des dispositions qui garantissent plus que jamais les droits des justiciables, à travers un changement radical dans certains des motifs de l'essai, tels que l'apparition immédiate, un contrôle de confinement temporaire .... et ont travaillé à préserver les droits de l'accusé en détention à tous les stades de l'enquête, à partir de la garde temporaire jusqu'à ce que le verdict, qui la demande préconisée par les militants des droits de convictions éprouvées.

**les mots clés:** Code de procédure pénale, la chambre d'accusation ,tribunal criminel, la détention provisoire, médiation, l'apparition immédiate.

## **مقدمة:**

مما لا شك فيه أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في جويلية 2015 ، كان له الأثر البالغ في تغيير جذري للمتعاملين مع جهاز العدالة، ويأتي هذا التعديل في إطار عصرنة جهاز العدالة الذي يعتبر من اللمسات التي أرادها فخامة رئيس الجمهورية أن تتحقق سنة 2005، وهي الإرادة التي تبناها فخامته في النهوض بجهاز القضاء باعتباره الضامن

الوحيد لحقوق الإنسان من جهة، والذي يضمن تطبيق دولة القانون من جهة أخرى، حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد أضاف أشياء جديدة من شأنها تحقيق الأهداف السابقة وهي على سبيل المثال: المثل الفوري، الحبس المؤقت، الوساطة، التوقيف للنظر، والقبض الجسدي.....، وهي أمور توشي بإعطاء نوع جديد من الحق في المحاكمة العادلة على وجه يضمن للمتهم التمسك بالبراءة حتى تثبت الإدانة وذلك من خلال الضوابط والأحكام التي جاء بها التعديل الأخير.

وتكمن أهمية الموضوع من خلال جانبين أساسيين الأول علمي ويكمن في معرفة مدى نجاعة الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في ضمان حقوق المتعاملين مع القضاء، والصلاحيات التي أعطاها لبعض الجهات مثل غرفة الاتهام، محكمة الجنايات، الضبطية القضائية، اما الجانب الثاني فعملي ويكمن في مدى التطبيق السليم لهذه الإجراءات مقارنة بالإجراءات السابقة لأن الهدف من التعديل هو ضمان التسريع في الإجراءات ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال العدالة.

وتهدف الدراسة إلى معرفة النقاط التي استحدثها المشرع الجزائري في التعديل الأخير وهل حققت نجاحاً نسبياً على أرض الواقع، وسنحاول إجمال الأهداف في:

✓ معرفة الضوابط والأحكام التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

✓ معرفة النقاط الجديدة التي جاء بها القانون ودور النيابة العامة في تنفيذها.

✓ الوقوف على بعض النقائص التي أغفلها المشرع الجزائري في هذا القانون ومحاولة معرفة البدائل من خلال البحث الأكاديمي الهادف.

قصد التعرف على الموضوع والإحاطة بجميع جوانبه نطرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات والإجراءات المستجدة التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 02-15؟ وما مدى تطبيقها على أرض الواقع؟

ولعل هذه الإشكالية تتفرع عنها التساؤلات التالية:

أ- ما هي الجهة التي حولها المشرع صلاحيات السهر على تنفيذ محتوى القانون؟

ب- ما هو الهدف من إصدار قانون الإجراءات الجزائية مع قانون الطفل ومعرفة العلاقة بينهما؟

ج- هل هي كافية لتحقيق الإشكالات القانونية الموضوعية أمام القاضي والمتعامل مع القانون؟

د- ما هي أهم النقاط التي أغفلها المشرع في ذلك؟

**المبحث الأول: الإجراءات المستجدة في قانون الإجراءات الجزائية التي لم تكن سابقاً**

في هذا المبحث سنحاول الوقوف على النقاط التي استحدثها المشرع الجزائري في الأمر رقم: 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

**المطلب الأول: إجراءات التعامل مع الأشخاص الموقوفين تحت النظر**

بما أن التوقيف تحت النظر ضروري جداً لصيرورة التحري في الجرائم فإن المشرع الجزائري قد أعطى هذا الإجراء الحساس ضوابط وأحكام سواء على مستوى الضبطية، أو على مستوى النيابة وبالتالي فإن التوقيف

---

(1) - الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 40، المنشور بتاريخ: 2015/07/23، ص 28.

تحت النظر لا بد أن يكون تحت إشراف النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية بشكل دوري ومستمر، وعليه فإن المشرع الجزائري قد جاء بما يلي:

**- علاقة السيد وكيل الجمهورية بالتوقيف تحت النظر:**

زيارة أماكن التوقيف تحت النظر مرة واحدة على الأقل كل 03 أشهر، وكلما رأى ضرورة لذلك وهذا الإجراء يعتبر جديداً قديماً باعتبار أن النيابة لها صلاحية المراقبة في كل الحالات التي يكون فيها شخص قيد التحقيق أو التحري.

**- إمكانية الاستعانة بمحام:**

أجاز المشرع الجزائري في التعديل الجديد للمشتبه فيه الموقوف لدى الشرطة القضائية، والذي تم تجديد توقيفه أن يلتقي محاميه وتتم هذه الزيارة في غرفة خاصة على أن لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة، كما مدد المشرع الجزائري في مدة التوقيف تحت النظر بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات وجرائم الفساد حيث أتاح للسيد وكيل الجمهورية أن يأذن للشرطة القضائية بتمديد التوقيف تحت النظر لمدة 03 مرات لتصل إلى 08 أيام كحد أقصى.

**- مراكز الأمن العسكري تحت سلطة النيابة:**

عدل المشرع الجزائري في الفقرتين 4 و 5 من المادة 52 بأماكن التوقيف تحت النظر بتلك التي علمت بها النيابة مسبقاً ويجب أن يبلغ السيد وكيل الجمهورية بالأماكن التي يمكن أن يزورها في أي وقت، وأن هذه المادة يمكن أن يفهم منها أن لا وجود لأماكن أخرى غير التي يقرها القانون وتكون تحت سلطة النيابة وتحت إشرافها وإذنها، وهي النقطة التي أحسن

المشرع الجزائري صنعاً عندما نص عليها كونها ترمي في الأساس إلى بسط صلاحيات النيابة على جميع أماكن التوقيف تحت النظر<sup>(2)</sup>.

- **الحكمة من إجراء التوقيف تحت النظر:** يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1 - يتضمن التوقيف تحت النظر كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية من التحقق من أقوال المبلغ و المجني عليه و شهادة الشهود و الانتقال للمعينة و التفتيش و استجواب المتهم ومواجهته و من إجراءات احتياطية نافذة قبل المتهم الحبس و الإفراج المؤقت وهي إجراءات يحوزها التحقيق النهائي و التحريات الأولية و إن كان الاستجواب جائز في التشريع الجزائري في التحقيق النهائي ( المادة 302 من ق.إ.ج ).

2 - استقلال و حياد القائمين عليه ، و معناه أن من " يتولاه شخص محايد يهتم بأدلة الاتهام بقدر اهتمامه بأدلة الدفاع انتفاء لظهور الحقيقة " .

و يكون ذلك بمنح حق الدفاع و كفالته للمتهمين و إعطاء فرصة لذوي الخبرة لإبداء آرائهم الفنية حسبما يستدعي الشرف و الضمير الحي ، و إمكانية الرجوع إليها في أي وقت لأن فيه ضمانا لحسن سير العدالة .

3 - يتوفر التوقيف للنظر على ضمانات تفتقر إليها التحريات الأولية و التحقيق النهائي خاصة في كونه يحرر من قبل ضابط مختص في حين

---

(2) - للإشارة فإن مصطلح المخابرات هنا يقصد بها المراكز التابعة للأمن العسكري والتي هي بدورها تقوم بالتحقيق في الجرائم في النوع الخاص مثل، القضايا التي تعتبر من الأعمال التخريبية، قضايا المتاجرة بالمخدرات، القضايا الماسة بالأمن القومي، وهذا الجهاز هو بدوره يخضع لنفس الإجراءات السابقة في التعامل مع النيابة العامة .

تكون إجراءات التحقيق النهائي شفوية عاجلة ، وهو ما يكفل للمتهم حقوقه في إجراءات التحقيق الابتدائي<sup>(1)</sup>.

وبالتالي لا مجال لتغيير الشهادات و لا للتلاعب بالألفاظ سواء بالزيادة أو بالنقصان، كما تكفل عملية تدوين التحقيق إمكانية الرجوع إليها مهما طالت الإجراءات ومهما مرّ عليها من زمن، و لا يقل تحليف اليمين القانونية للشهود عن ذلك في الأهمية .

4 - و للتوقيف للنظر فضل في كسب الوقت لصالح القضاء إذ " يكفل ألا تحال إلى المحاكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة ... و صيانة لاعتبارهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية " فتطرح على القضاء دعاوى مسندة قانونا .

5 - كما أن في إجراءات البحث و التحري المعتمدة في التحقيق الابتدائي و التي تكون معاصرة لارتكاب الجريمة فيه دعم لإجراءات المحاكمة إذا كان من الصعب التنقيب عنها وقت المحاكمة ، فيكفل التحقيق الابتدائي أن يكون ذلك في الوقت المناسب و بالتالي لا تندثر الحقيقة .

6 - يصون التوقيف للنظر " كرامة الأفراد فلا يزج بهم في مساحات المحاكم قبل التأكد من جدية الاتهام " .<sup>(1)</sup>

7 - يكفل التوقيف للنظر حق الدولة في توقيع العقاب بعد أن تكون الأدلة كافية على أن تتولى بعدئذ جهة الحكم بالفض في النزاع و توقيع العقوبات المقررة قانونا ، فلا يقضي ببراءة مجرم أثم أو إدانة بريء نتيجة تحقيق خاطئ أو قاصر .

---

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري ، ج2 ، الجزائر ،

ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 ، ص 220 .

(2) - المرجع نفسه، ص223.

و لأجل أن يبقى تحقيق الغرض القائم لأجله التحقيق الابتدائي ثابتا و المتمثل في ضمان مصلحة المجتمع و المتهم على حد سواء أنيط بمجموعة من الشروط و التي بدونها لا يلزم التحقيق .

### **المطلب الثاني: إجراء الوساطة في الجرح**

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر، على أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، وبالتالي فإن إجراء الوساطة هو إجراء تحفظي يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا كان الجريمة المتابع بها الشخص فيها ضحية، ويمكنه جبر الضرر أي يمكنه تقادي المتابعة الجزائية لأن الغرض من اللجوء إلى النيابة هو طلب حق ويمكنه الحصول عليه بدون متابعة جزائية .

غير أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يلجأ إلى الصلح إلا إذا أيقن بفعالية إجراء الوساطة ، أي هو إجراء استحدثه المشرع الجزائري لتخفيف العبء على القضاة والمحاكم لأن القضايا أصبحت تتخطى كل المعقول، وهي بذلك تؤثر سلباً على السير الحسن للمحاكم الشيء ينعكس على التركيز في إصدار الأحكام والقرارات .

**-الكتابة:** وقد اشترط المشرع الجزائري في قيام الوساطة أن يكون مكتوبا بين الطرفين (مرتكب الجرم أي المشتكى منه وبين الضحية)، وهو إجراء كفيل بعد إنكار أي أحد للوساطة لذلك اشترط المشرع الكتابة ، ولا يمكن في هذه الحالة أن ينوب أحد عن الأطراف كالمحامي .

**-الرضا:** اشترط المشرع الجزائري الرضا أي رضا كلا الطرفين السابق ذكرهما، وهي شرط ضروري لقبول الوساطة ، وفي هذه الحالة لا يمكن



لوكيل الجمهورية القيام بإجراء الوساطة إلا إذا تأكد من رضا الطرفين، وهنا المشرع الجزائري أغفل كيفية التعبير عن الرضا فهو قد نص على الكتابة وهي لا يمكنها أن تحل محل الرضا، لكن جرت العادة أن يقوم وكيل الجمهورية بسماع كلا الطرفين على محاضر رسمية للتأكد من كتابة الطرفين ورضاهما، وهذا الإجراء لم ينص عليه التعديل الجديد بل هو إجراء تنظيمي الهدف منه إضفاء الرسمية على التصرفات التي تصدر من المتقاضين<sup>(1)</sup>.

-إمكانية الاستعانة بمحام: بحيث يجوز لكلا الطرفين الاستعانة بمحام لحضور إجراءات الوساطة ولكن لمتابعة الإجراءات فقط ولا يمكن له أن ينوب على الطرفين في الإجراءات السابقة، غير أنه يمكن أن يحضر جميع التقديمات لأن الوساطة عبارة عن تقديمات أمام وكيل الجمهورية، ويجوز لهذا الأخير أن يقوم بدعوة الطرفين، وهنا القانون لم ينص على إمكانية حضور الطرفين بدون محام وهو الشيء الذي يمكن أن نقول أن المشرع أغلفه ولكن يترك ذلك لاجتهادات القضاة.

كما نصت المادة 37 مكرر 2 على المواد التي تطبق فيها الوساطة وهي كالتالي:

- 1- جرائم السب والقذف .
- 2- جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والشاية الكاذبة وترك الأسرة.
- 3- جرائم الامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل .

---

(1)- مريم شرفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية أقيمت على ضباط إدارة السجون، المدرسة العليا لإدارة السجون، الجزائر، جوان 2016، ص 21 .

4- الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة.

5- جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

6- جنح الضرب والجرح العمدي وغير العمدي المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح .

7- جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية .

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تطبق إجراءات الوساطة على المخالفات.

كما نص القانون على وجوب تدوين اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف السيد وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف المعنية وتسلم نسخة منه لكل الأطراف.<sup>(1)</sup>

يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص على ما يأتي:

1- إعادة الحال إلى ما كانت عليه .

2- تعويض مالي عن الضرر للمتضرر .

3- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

- بعض أحكام الوساطة:

✓ لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.

✓ يعد محضر الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع المعمول به .

---

(1) الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة

بتاريخ: 2015/07/23، الجزائر، ص31.

✓ يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة .

✓ إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة .

✓ يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يتمتع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة لذلك .

### المطلب الثالث: المثل الفوري

هو إجراء تنظيمي جاء ليحل محل التلبس استحدثه المشرع الجزائري لتخفيف الضغط على المحاكم من جهة، وللتقليل من الإجراءات المطولة في المحاكمة وهو يتفق مع التلبس في نقاط نذكر منهما:

- **أوجه التشابه:** كلاهما يتفقان في كونهما لا يخصان القضايا التي تستدعي تحقيقاً قضائياً، وكلاهما لا يمكن أن تؤجل المحاكمة فيه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر مثل طلب التأجيل من المتهم أو دفاعه...، وهو ما يضمن التعجيل في المحاكمة، وهو الهدف الذي من أجله شرع المشرع المثل الفوري .

- **أوجه الاختلاف:** التلبس هو إجراء يقوم به السيد وكيل الجمهورية؛ أي هو من يقوم بإيداع المتهم الحبس، أما المثل الفوري فهو من اختصاص رئيس محكمة الجench أو بالأحرى هو من اختصاص قاضي الجلسة<sup>(1)</sup>، أما الوجه

---

(1) - المثل الفوري: هو إجراء جديد يتضمن حالتين فقط، الأولى وهي المحاكمة أي أن يطلب المتهم المحاكمة بدون حضور محاميه وفي هذه الحالة إما يطلق سراحه إذا كانت العقوبة أقل من سنة أو الحكم على المتهم بعقوبة غير سالبة للحرية مثل: الحبس الموقوف التنفيذ، الغرامة، العمل لصالح النفع العام... أو أن يودع السجن إذا كان الحكم

الثاني فالتلبس لا يتجاوز فيه مدة الحبس 08 أيام والمثول الفوري هو بمثابة تأجيل أمام المحكمة لا يتجاوز 05 أيام، التلبس يكون بدون رضا المتهم أي سواء بحضور المحامي أو بغيابه، أما المثول الفوري فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يودع المتهم الحبس إلا إذا لم يحضر المحامي أو الضحية . للإشارة فإن المثول الفوري قد يخفف من الصلاحيات الممنوحة لوكيل الجمهورية في إيداع الحبس المتهمين الذين يمثلون أمامهم ولا يخص الأشخاص التالية:

- الأحداث بحيث لا يمكن أن يودع بأي شكل من الأشكال عن طريق المثول الفوري لأنه بمثابة الإحالة على محكمة والحدث إما أن يحال على محكمة الأحداث بعد التحقيق أو غرفة الأحداث على مستوى المجلس .
- الأشخاص الذين قاموا بجرائم تستوجب التحقيق أي يكون التحقيق فيها وجوبي كما سبق ذكره

كما أشارت المادة 339 مكرر 1 على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي الشهود في الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا، ولا بد أن يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره أنه سيمثل مباشرة أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك .

---

يساوي سنة حبس نافذ أو يفوقها بسند حبس يسمى (إيداع من الجلسة)، والحالة الثانية وهي طلب المتهم حضور محامي ففي هذه الحالة يودع المتهم الحبس المؤقت كتأجيل لحضور محامي وذلك بسند حبس يسمى (أمر إيداع الحبس المؤقت) وهو بمثابة تأجيل ولا يمكن بكل حال من الأحوال أن يفوق 05 أيام كحد أقصى، وهو في هذه الحالة إحالة على محكمة الجنح.

ويمكن للشخص المشتبه فيه الاستعانة بمحام عند مثوله أمام السيد وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه و ينوبه عن ذلك في محضر الاستجواب، كما أنه توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة كما تمت الإشارة إليه سابقاً .

كما أشارت المادة 5/339: على أنه يقوم الرئيس بتبنيه المتهم أن له الحق في مهلة ليحضر دفاعه وينوه عن هذا التنويه وإجابة على المتهم في الحكم، وإذا استعمل المتهم حقه في حضور محام فإن المحكمة تمنحه آجال 03 أيام على الأقل ويودع الشخص الحبس المؤقت، وهو الإجراء الذي يقوم به القاضي بدل وكيل الجمهورية، وإذا لم تكن الدعوى مهياً للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها لأقرب جلسة.

كما أنه إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، يجب اتخاذ التدابير التالية:

- ✓ يترك المتهم حراً .
- ✓ إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون .
- ✓ وضع المتهم في الحبس المؤقت .

كما أنه لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقاً لهذه المادة<sup>(1)</sup>، وتتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في الفقرة 06 أعلاه ، لأن النيابة طرف أصيل في جميع

(1)- مريم شرفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية أقيمت على ضباط إدارة

السجون، المدرسة العليا لإدارة السجون، الجزائر، جوان 2016، ص 24 .

القضايا، وفي حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية لأن النيابة طرف أصيل في جميع القضايا، وفي حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة من قانون الإجراءات الجزائية .

### المبحث الثاني: الإجراءات الجديدة المكرسة .

سنحاول في هذا المبحث أن نتناول النقاط التي تثير إشكالات في التنفيذ وارتباطها ببعض الأطراف مثل النيابة وكتابة الضبط القضائية بالسجن وقاضي التحقيق .

### المطلب الأول: في الإفراج عن المحبوسين المتهمين

سنحاول في هذا المطلب إثارة هذه النقطة وهي الإفراج عن المحبوسين في الحبس المؤقت.

#### أ- في الحبس المؤقت:

ويسمى أيضا بالحبس الاحتياطي فحسب المشرع فهو إجراء استثنائي هنا أمام قاضي التحقيق هناك 03 احتمالات:

1- الاستجواب ثم الإفراج.

2- يبقى المتهم تحت الرقابة القضائية المادة 125 إ ج مكرر 1.

3- يودع بالحبس وهو يسمى " بالحبس المؤقت " .

لكن هناك تعسف في الحبس المؤقت وهذه هي الإشكالات التي تطرح في المحكمة لكن القانون الجديد جاء لتدارك هذا النقص نوعاً ما وجعل من الحبس المؤقت إجراء استثنائياً لا يمكن اللجوء إليه إلا في الحالات التالية<sup>(1)</sup>:

(1)- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سبق ذكره ، ص 228 .

**أولاً:** إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تفوق ثلاث سنوات حبساً.

**ثانياً:** إذا نتج عن الجريمة إخلال بالنظام العام.

وقد جعل المشرع الجزائري الحبس المؤقت بعد الرقابة القضائية وجوباً أي أن القاضي ينظر إلى الرقابة القضائية هي الحل ما لم يتأكد بعدم نجاعتها وذلك للأسباب التالية:

1- إذا كان الحبس المؤقت ضروريا لمواصل التحقيق .

2- إذا كان الحبس المؤقت في حماية للمتهم .

3- إذا كان الشخص المتهم لا يقدم ضمانات المثل أمام القضاء .

4- عدم تقيد المتهم بإجراءات الرقابة القضائية .

وبالتالي فالحبس المؤقت ونظراً لخطورته وارتباطه بحرية أشخاص فقد جعله المشرع الجزائري ولأول مرة تحت سلطة غرفة الاتهام وأوجب القانون عليها عقد جلسات شهرية لمراقبة المحبوسين الموضوعين في الحبس المؤقت لدى المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصها.

**ب- مدة الحبس:** نصت عليها المادة 123 فقرة 02 إ ج تبرر هذه المادة فكرة الحبس المؤقت

**ب-1: في الجرح:** نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية في تعديله الجديد أنه لا يمكن أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبساً احتياطياً وهنا نجد أن المشرع الجزائري - خلافاً للنظام القديم - يرى عدم حبس المتهمين في الجرح إلا بثلاث شروط:

❖ أن يكون الشخص مقيماً بالجزائر .

❖ نتج عن الجريمة وفاة.

❖ نتج عن الجريمة إخلال ظاهر بالنظام العام.

ففي هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز الحبس المؤقت 04 أشهر غير قابلة للتجديد<sup>(1)</sup>.

كما أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التحقيق؛ أي التجديد في كل الأحوال مدة 04 أشهر، هذا في غير الحالة المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، أي إذا كان التحقيق وجوبي، لكن القانون قد ذكر الطريقة التي يجب على قاضي التحقيق إتباعها من خلال استطلاع رأي وكيل الجمهورية بخصوص التمديد، وهنا السؤال المطروح على العلاقة بين وكيل الجمهورية والمتهم، هنا لا بد من إشراف النيابة في كل قرارات قاضي التحقيق باعتبارها مشرفة عليها.

## ب-2: في الجنايات

من خلال التعديل الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل من مدة الحبس معياراً لتحديد فترات التجديد فنجد أنه قد أشار إلى مدة الحبس في ثلاثة حالات أي 20 سنة وما يفوقها، وهي النقطة التي يمكن إثارتها بالذات كونها تتمثل في تلميح من المشرع الجزائري لتعديل قانون العقوبات؛ لأن التمييز في مدة التحقيق وفق التعديل الأخير يكمن في تحديد مدة الحبس، ولا يمكن وفقاً لقانون العقوبات الساري المفعول أن يميز قاضي التحقيق من

---

(1)- هنا يجب على قاضي التحقيق إكمال التحقيق والفصل في الملف، والقانون في هذه الحالة لم يشر إلى المسؤولية المشتركة بين كاتب الضبط القضائي لدى المؤسسة العقابية الموجود بها الشخص، فيجب عليه أن يخطر السيد النائب العام في حالة عدم الفصل في الملف، وهنا الإشكال في إذا كان التحقيق لم يكتمل بعد فهنا لم يشر القانون إلى الإجراء الواجب إتباعه، أنظر: بوكرزازة محمد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقبت على قضاة التحقيق بمجلس قضاء المسيلة، ماي 2016، ص 11.



خلاله بمدة العقوبة، خلافا لقانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي يميز بين أربعة حالات فقط:

- ✓ أن تكون مدة الحبس تساوي أو تقل عن 20 سنة سجنا .
- ✓ أن تكون مدة الحبس تساوي أو تفوق 20 سنة سجنا .
- ✓ أن تكون العقوبة الإعدام .
- ✓ أن تكون العقوبة المؤبد .

أشار المشرع الجزائري في المواد من 124 إلى 125 مكرر 2 ، في كل فقرة ، فترات الحبس حيث سهل الأمر بالنسبة لكل من قاضي التحقيق وكاتب الضبط القضائي بالمؤسسة العقابية كيفية حساب التجديد وهي كالتالي:

إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بمدة تساوي أو تقل عن 20 سنة سجنا أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس إلى ثلاثة مرات لنفس الأشكال السابقة الذكر، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز 04 أشهر في كل مرة .

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المحددة أعلاه ، ويرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة، ويتولى النائب العام تهيئة القضية خلال 05 أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام ، ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري<sup>(1)</sup>.

---

(1)- مسعودان خيرة، دور تعديل القانون الإجراءات الجزائية في تحقيق مبدأ الحقوق، ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث. 24-25 جوان 2016، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ص12.

ويبلغ النائب العام برسالة موسى بها كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة وتراعى مهلة 48 ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى بها وتاريخ الجلسة، ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.

تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد 183 و 184 و 185 من هذا القانون.

وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن تتجاوز هذا الأخير مدة 04 أشهر غير قابلة للتجديد، وإذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في المادة 1/125 .

#### \* إذا أصدر قاضي التحقيق ألا وجه للمتابعة:

خلافا للقانون السابق فإنه بانتهاء التحقيق وفي حالة إصدار قاضي التحقيق أمرا بالألا وجه للمتابعة وفقا للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يفرج عن المتهمين المحبوسين في الحال رغم استئناف النيابة، إن استئناف النيابة ليس له أثر موقف في الحالة السابقة فقط، بخلاف الأوامر الأخرى حتى ولو كان أمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكون محبوس لسبب آخر<sup>(2)</sup>.

ويجب على قاض التحقيق أن يبيت في نفس الوقت في شأن رد الأشياء مضبوطة، ويصفي حساب المصاريف ويلزم بها، وإن وجد في

(2)-مسعودان خيرة ، المرجع نفسه، ص15.

القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب .

وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه قد أقر نوع جديد من طرق الإفراج عن المتهمين وهو ما يطرح التساؤل على الجهة المسؤولة عن الإيداع بعد الفصل في الاستئناف المرفوع من النيابة؟

لم يتطرق القانون إلى الجهة المسؤولة عن إيداع المحبوس المفرج عنه بعد أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة وهو الأمر الذي يرجع إلى النيابة العامة كون القانون يخول للنيابة تطبيق الأحكام بسعي منها، وبالتالي فإن الإيداع يكون من صلاحية غرفة الاتهام و يودع بموجب أمر بالقبض الجسدي، وهنا لا بد من رجوع الملف إلى السيد قاضي التحقيق ومن هنا نخلص إلى أنه بعد الفصل في الاستئناف ينتج ما يلي:

✓ إن الاستئناف أثر غير موقف للإفراج، ويجب على كاتب الضبط القضائي بالمؤسسة العقابية الموجود بها المحبوس أن يفرج عن المحبوس في الحال ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، ولا ينظر في هذه الحالة إلى استئناف النيابة.

✓ وجوب الفصل في الاستئناف المرفوع من قِبل النيابة في آجال 05 أيام وجوباً من طرف غرفة الاتهام التي لها أن تقبل الاستئناف أو ترفضه.

✓ أن غرفة الاتهام هي المسؤولة عن إيداع المحبوس المفرج عنه بموجب سند جديد للحبس يسمى ( أمر بالقبض الجسدي).

✓ أن المتهم يرجع للمؤسسة العقابية بملف جديد وكأنه لم يدخل من قبل كونه يرجع بسند جديد ويرقم سجن جديد، هذا بالنسبة المؤسسة العقابية أما القاضي بالنسبة إليه فهو ملف واحد .

- ✓ يحتسب الوقت الذي قضاه المحبوس في المؤسسة العقابية ضمن العقوبة التي يمكن أن يحكم عليه فإذا كان المحبوس قد قضى وقتا في التحقيق أكثر من العقوبة فيجب الإفراج عنه أو احتسابها من العقوبة المحكوم بها عليه، باعتبار أن الأيام أو الأشهر التي قضاه المحبوس في السجن في التحقيق هي الوجه الوحيد الذي يتمسك به المتهم .
- ✓ لم يذكر القانون الجديد وضع التحقيق بعد رجوع الملف هل هو تحقيق تكميلي؟ أم تحقيق عادي؟ وهنا غرفة الاتهام هي التي تقرر ذلك .
- ✓ يتساوى في هذه الحالة أوامر قاضي التحقيق في حالة أمر بالإفراج أو انتقاء وجه الدعوى.

#### ملاحظة:

ذكر القانون الجديد أمرا وحيدا فقط الذي يتم فيه الإفراج عن المتهم المحبوس وهو ألا وجه للمتابعة، ولكنه لم يذكر الأمر المشابه له وهو انتقاء وجه الدعوى، باعتبار الأول إجرائيا والثاني موضوعيا، ولكن جرت العادة أن جميع المحاكم تعتبر الأمرين متشابهين أي أنه في حالة صدور انتقاء وجه الدعوى فيخلى سبيل المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، وحفاظا على سلامة الإجراءات يذكر السيد قاضي التحقيق المادة التي استند إليها في الأمر وهي المادة 163 التي تنص صراحة على الشروط المعايير التي من خلالها يصدر السيد قاضي التحقيق هذا الأمر .

- **المحبوسين المستأنفين** : أضاف المشرع الجزائري نقطة جديدة وهي الإفراج عن المحبوسين الذين لم يفصل في استئنافهم في أجل شهرين ابتداء من تاريخ رفع الاستئناف، أي يخلى سبيل المحبوسين في الحال، وذلك وفق المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية.

## المطلب الثاني: في صلاحيات رئيس غرفة الاتهام

تقوم غرفة الاتهام في حالة ما إذا طرحت عليها الدعوة العمومية بإحالتها على محكمة الجنايات بناء على قرار قاضي التحقيق أو بناء على طلب النائب العام أو للعدول عن الأمر بالأوجه للمتابعة الصادر من الغرفة بناء على ظهور أدلة جديدة و ذلك بعد إصابتها اتباع الوصف القانوني الصحيح على الوقائع موضوع الاتهام و تحقق من صحة الإجراءات التحقيق لهذا الغرض لكن لا تجري التحقيق التكميلي بنفسها ولا يحول دون ممارسة الغرفة لسلطتها سوى عدم اختصاصها كأن تكون اختصاصا لمحكمة العسكرية . (1)

وإذا تولى التحقيق التكميلي أحد أعضاء الغرفة أو أحد قضاة التحقيق المنتدبين من الغرفة فإنه يجريه طبقا لأحكام التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق فيكون له سلطاته و عليه التزاماته، و لغرفة الاتهام - في استكمال التحقيق بالنسبة للوقائع موضوع الاتهام - أن توسع دائرة الاتهام فتأمر من تلقاء نفسها - بناء على طلبات النائب العام - بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين عليها شأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجرح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الاستشارة إليها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق م 187 .

كما أن غرفة الاتهام يمكنها أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا عليها بشرط أن تكون الجرائم التي تنسب إليهم ناتجة عن ملف الدعوى ولم يسبق التحقيق معهم بشأنها .

---

(1)- الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة

الثانية، ص 119 .

و يتم توجيه الاتهام من خلال تحقيق تكميلي بحرية أحد أعضاء الغرفة أو القاضي الذي تنتدبه لهذا الغرض م 189 و ذلك حتى يتمكن هؤلاء الأشخاص من إبداء دفاعهم أما سلطة هؤلاء الأشخاص قبل إحالتهم على المحكمة الجزائية وأمر الغرفة بتوجيه الاتهام لا يجوز الطعن<sup>(2)</sup>.

### **مستجدات صلاحيات رئيس غرفة الاتهام:**

لقد أقر التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية عدة صلاحيات تخص غرفة الاتهام وهي :

- 1- زيارة المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصه كل 03 أشهر، لزيارة المحبوسين مؤقتا ويعد تقريرا لذلك .
- 2- يمكنه تفويض السلطة إلى قاضي من قضاة غرفة الاتهام أو أي قاضي بالمجلس القضائي .
- 3- مراقبة الحبس المؤقت بصفة دورية .
- 4- إخطار غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً .
- 5- ترأس الجلسة التي تعقدها غرفة الاتهام وجوباً كل شهر لمراقبة الحبس المؤقت .

### **المطلب الثالث: في صلاحيات محكمة الجنايات**

قبل التطرق إلى صلاحيات الرئيس لابد من التطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات:

التحقيق النهائي في التشريع الجزائري عبارة عن مرافعات شفوية وإجراءات علنية تجري في حضور الخصوم.

---

(2) - المرجع نفسه، ص123.

**\*شفهية المرافعات :** هي جميع إجراءات التحقيق النهائي حيث أن الحكم يصدر عن القاضي أو القضاة الذين حضروا كل الجلسات وإلا كانت باطلة المادة : 141 المحكمة تقوم من الناحية بإعادة تحقيق الدعوة فتسمع شفويا شهادة الشهود المادة: 223 وتقدر صحتها و تحرر المحضر عند اقتناعها بثبوت التهمة مما قاله الشهود ، كما عليها ترك الحق للطاعن في الدفاع عن نفسه ، و أن عدم سماع الشهود يعد إخلالا بحق الدفاع ، وعند غياب أحد القضاة أثناء نظر القضية يجب أن يعاد النظر في القضية من جديد المادة: 341 على أن القانون يجيز للمحكمة أن تفصل في الدعوى دون سماع الشهود في بعض الأحوال الاستثنائية؛ فالمجلس القضائي لا يسمع شهادة الشهود نظرا لوفاة أحد الشهود أو لاقتناع القاضي<sup>(1)</sup>.

و يمكن للمحكمة سماع آراء الخبراء و أقوال ضباط الشرطة وعند سماع الشهود تسمع المحكمة أقوال الخصوم و يكون المتهم آخر من يتكلم المادة ( م 03/304 ).

**\* علانية الجلسة خلافا لتحقيق القاضي:** وإجراءات التحقيق النهائي تدور علنا حسب المواد 285 ، 342 إذا استكملت عناصر التحقيق وصارت الدعوى في آخر مراحلها ذلك أن العلانية ضمانات للمتخاصمين بهدف الوقف على سير إجراءات التحقيق النهائي فيحسنون الدفاع عن أنفسهم وحماية حقهم في الطعن في الإجراءات المخالفة للقانون ، هذا مع تطبيق مبدأ هام هو حياد القاضي ، لكن السؤال المطروح هو هل هناك قيود واردة على العلانية ؟ قد تكون علانية المحاكمة فيها خطر على النظام العام والآداب العامة لكن النطق يكون في جلسة علانية المادة 285 تقرر

(1)- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه و قضايا، دار الهدى،

الجزائر، طبعة 2003، ص ص 135 - 136.

المحكمة السرية بالنسبة لبعض الإجراءات فقط أو تقييد العلانية ، فتمنع بعض الأشخاص كالنساء وصغار السن من حضور الجلسة وقد يوجب القانون سرية بعض الجلسات في أقسام الأحداث ( م 461 وقد تصدر القرارات في جلسات سرية أيضا المادة 463 ، كما أن القانون يحضر نشر إجراءات بعض الدعاوى ولو كانت جلساتها علنية حضورية ، ومن ذلك ما يتعلق بجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار .

### الخاتمة:

يعتبر التشريع الجزائري بشهادة أعضاء المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي المنعقدة يومي 16-17 بالوادي، من بين التشريعات التي خطت خطوة كبيرة في مجال إصلاح منظومة العدالة وعصرنتها، وبما أن الهدف الرئيسي من التعديل الأخير الذي أقره المشرع في 2016/01/23 هو مواكبة التطورات وتعزيز حقوق الإنسان من خلال ضمان المحاكمة العادلة بصورة تضمن للفرد حقه في المحاكمة في جميع مراحلها، ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعاً عندما وازى بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل من حيث الصدور؛ كونهما متلازمين في التعامل خاصة إذا تعلق الأمر بالأشخاص المحبوسين ، وعليه يمكن تسجيل النتائج التالية:

### النتائج:

- إن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية جاء لجعل الحبس المؤقت إجراء استثنائيا.
- يعتبر قانون الإجراءات الجزائية بمثابة وسيلة لحماية المتهم حتى تثبت الإدانة .
- إن قانون الإجراءات الجزائية قد قضى على الإشكال الحاصل في التمديد الخاص بالمحبوسين وما يطرحه من إشكالات في الواقع .



- يعتبر هذا القانون بمثابة تعزيز حرية الأشخاص والحد من سلطة النيابة في إيداع الأشخاص الحبس .
  - الإسراع في المحاكمة حتى لا تضيع حقوق الأشخاص المحبوسين الذين كانوا يعانون من تعطيل القضايا بسبب كثرتها.
- التوصيات:

- وجوب تفعيل العلاقة بين كتاب الضبط بالسجون والقضاة بخصوص تطبيق هذا القانون.
- تكثيف الدورات التكوينية التنسيقية بين القضاة وضباط الشرطة والدرك وإدارة السجون للوقوف على النقائص .
- ضرورة توحيد العمل بنظام المثل الفوري وتحديد القضاة المسؤولين على الإشراف عليه.
- دعوة المشرع إلى الإسراع في تعديل قانون العقوبات كون التمديد مرتبط به.
- تحديد المسؤوليات بخصوص التعامل مع بعض النقاط مثل الجهة المسؤولة عن الإفراج في حالة الخطأ .

### المراجع المعتمدة:

#### أولا : الكتب

- 1 -أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري ، ج2 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 .
- 2 -الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية .
- 3 -منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه و قضايا، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2003.

- 4- علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و العقاب، كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية.
- 5- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه و قضايا، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2003.

#### ثانيا : الندوات و الملتقيات

- 1- مريم شرفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية أقيمت على ضباط إدارة السجون، المدرسة العليا لإدارة السجون، الجزائر، جوان 2016.
- 2- مسعودان خيرة، دور تعديل قانون الإجراءات الجزائية في تحقيق مبدأ الحقوق، ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث. 24-25 جوان 2016، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر .
- 3- بوكرزازة محمد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، أقيمت على قضاة التحقيق بمجلس قضاء المسيلة، ماي 2016.

#### ثالثا: النصوص القانونية

- أ -الأمر 02-15 المؤرخ في 23-07-2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- ب -الأمر 156-66 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- ت -الأمر 02-05 المؤرخ في 27-02 - 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- ث -الأمر 03-16 المؤرخ في 23-07-2015 المتعلق بقانون الطفل.